ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

مرسوم رقم 2.06.258 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-685 المبرم في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن مبلغ قدره 11.250 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة (DTS) يرصد لتمويل مشروع التنمية القروية للأطلس المتوسط الشرقي..... 1398

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.06.268 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 7370 MOR المبرم في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 98,60 مليون أورو يرصد لدعم سياسات التنمية لأجل إصلاح الإدارة العمومية..... 1398

المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية. - المعايير التقنية الدنيا.

قرار لوزير الصحة رقم 2008.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية..... 1399

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تأليف لجنة مراقبة مطابقة المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

قرار لوزير الصحة رقم 2009.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد تكوين لجنة مراقبة مطابقة المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية..... 1400

الجمرك.. تغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 79.06 صادر في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد.. 1400

المندوبية السامية للتخطيط (المركز الوطني للتوثيق).. تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 514.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 الصادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق)..... 1401

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة.. عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها والأجل الأقصى لإيداع ملفات الترشيح لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة برسم السنة الجامعية 2006 ـ 2007. 1402

نصوص خاصة

إقليم الناضور.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة لتزويد مدينة الناضور بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1403

مرسوم رقم 2.06.27 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات وخزانين لتزويد جماعة بني انصار بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1403

إقليم مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.28 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير إقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب بجماعة عين بوعلي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1404

إقليم سطات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.245 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة ابن احمد بالماء الشروب بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1405

صفحة

عمالة طنجة أصيلة.. إخراج متروك مسلك عمومي من الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.06.270 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بإخراج متروك المسلك العمومي الذي يخترق المنطقة السياحية الجديدة «الغندوري» بخليج طنجة من الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 1405

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 634.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara A» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1406

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 635.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara B» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1407

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 636.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara C» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1408

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 637.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara D» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1409

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 638.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara E» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1410

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 639.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara F» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1411

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 640.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara G» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1411

القرض العقاري والسياحي.. اعتماد جديد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 773.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بمنح اعتماد جديد للقرض العقاري والسياحي بوصفه بنكا على إثر خضوعه لمراقبة صندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني لصناديق التوفير..... 1412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 484.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد..... 1413

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 485.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي..... 1413

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 486.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة..... 1414

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 487.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في جراحة الأعصاب..... 1414

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 488.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش..... 1415

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 489.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1415

تعيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم الأداء لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1041.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب..... 1416

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1042.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 1416

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 08.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006)..... 1417

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.04.473 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية..... 1419

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.05.1176 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات..... 1419

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.05.1003 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية..... 1420

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

مرسوم رقم 2.05.1486 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 1421

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2007.... 1424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.258 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-685 المبرم في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن مبلغ قدره 11.250 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة (DTS) يرصد لتمويل مشروع التنمية القروية للأطلس المتوسط الشرقي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 58 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-685 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن مبلغ قدره 11.250 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة (DTS) يرصد لتمويل مشروع التنمية القروية للأطلس المتوسط الشرقي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.268 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MOR 7370 المبرم في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 98,60 مليون أورو يرصد لدعم سياسات التنمية لأجل إصلاح الإدارة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 58 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MOR 7370 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 98,60 مليون أورو يرصد لدعم سياسات التنمية لأجل إصلاح الإدارة العمومية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2008.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.01 ولاسيما المادة 12 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القرار المعايير التقنية الدنيا لإنشاء المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وتجهيزها ومستخدميها.

الباب الأول

معايير الإنشاء

المادة 2

يمكن إقامة مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية في بناية معدة للسكن أو للمكاتب مع مراعاة احترام النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير ونظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون موقعه بالطابق السفلي.

المادة 3

يجب أن يكون بالإمكان التعرف على كل مختبر بواسطة إشارات ملائمة تقتصر على واجهة البناية التي يوجد بها المختبر وتكون مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

لا يمكن للمساحة الدنيا لمجموع محلات المختبر، بما فيها الممرات، أن تقل عن سبعين مترا مربعا (70).

المادة 5

يجب أن تشكل محلات المختبر مجموعة واحدة، ويجب أن تكون متصلة فيما بينها ويكون كل محل منفصلا عن الآخر.

المادة 6

يجب أن يتوفر كل مختبر على الأقل على المحلات التالية :

- محل يمكن أن يتضمن الاستقبال والكتابة والأرشيف ؛
- قاعة لأخذ العينات تمكن من عزل الزبناء ؛
- قاعتان معدتان للأنشطة التقنية في المختبر أما الفحوص الميكروبيولوجية، فيجب إنجازها في قاعة مخصصة حصرا لهذا الغرض ؛
- محل للغسيل ؛
- مكتب للإحيائي أو الإحيائيين ؛
- تجهيزات النظافة ؛
- نظام لرشاشات الماء.

المادة 7

إذا كان المختبر ينجز أعمال التشريح والسيتولوجيا المرضية، يجب أن يتضمن كذلك محلا معدا لهذا الغرض.

الباب II

معايير التجهيزات

المادة 8

يجب أن يتم تجهيز كل مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية على الأقل بما يلي :

- مجهر مزدوج العينين مزود بمكبرات من فئة 10 و 40 و 100 ؛
- طرادة كهربائية مع توابع ملائمة للاختبارات المنجزة ؛
- نظام طيفي ضوئي يمكن من قراءة الموجات الطيفية المتواجدة بين 340 و 700 نانوميتر ومزود بجهاز لضبط الحرارة ؛
- ميزان دقيق ؛
- حمام مريم مع ضابط للحرارة ؛
- جهاز لتقطير الماء ؛
- جهاز فران للتجفيف مع مؤشر للحرارة والضغط ؛
- جهاز للتعقيم بالحرارة الجافة ؛
- فرانان مع ضابط للحرارة ؛
- ثلاجة ؛
- مجمدة ؛
- كرونومتر بدقة لا تقل عن 1/10 ثانية ؛
- خلاط من نوع كلين KLINE ؛
- جهاز يمكن من القيام بحضانات في جو مشبع بثاني أوكسيد الكاربون CO2 ؛
- جهاز يمكن من قياس تركيز الصوديوم والبوتاسيوم ؛
- جهاز أو عدة أجهزة لتحديد تكدس الكريات الحمر (الهيماتوكريت) وعدد الكريات الحمر وعدد الكريات البيضاء والصفائح ؛
- جهاز لقياس سرعة الترسب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- صفائح أعبلية تمكن من ممارسة تحديد الفئات الدموية في نظام ABO ؛
- نفاث لهب (Bec bunsen) أو ما يعادله ؛
- جهاز إطفاء.

الباب III

معايير المستخدمين

المادة 9

يجب أن يتوفر كل مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية على الأقل وبصفة دائمة على تقني مختبر حاصل على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة تقني المختبر المسلمة من لدن أحد معاهد التكوين في الميدان الصحي التابع لوزارة الصحة أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- شهادة الإجازة في البيولوجيا المسلمة من لدن إحدى الكليات المغربية للعلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وإذا تعذر ذلك، يمكن شغل هذا المنصب من لدن شخص حاصل على تكوين جامعي في البيولوجيا لمدة سنتين على الأقل ويثبت توفره على تجربة ثلاث سنوات في مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية.

الباب IV

أحكام مختلفة

المادة 10

تطبق أحكام هذا القرار على كل مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية بما فيها تلك المتصلة بصيدلية.

المادة 11

يضرب للمختبرات العاملة في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.

غير أن أحكام المواد 2 و 4 و 5 و 6 من هذا القرار لا تطبق عليها.

المادة 12

يستمر المستخدمون التقنيون الذين يمارسون عملهم في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في مزاولة نشاطهم تحت مسؤولية ومراقبة الإحيائي.

المادة 13

باستثناء أحكام المواد 3 و 8 و 9 أعلاه، لا تطبق أحكام هذا القرار على مشاريع المختبرات التي قدم في شأنها ملف معد بصفة قانونية ومودع لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2009.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد تكوين لجنة مراقبة مطابقة المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم **12.01** المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.252** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، ولا سيما المادة **16** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.752** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** (**13** يوليو **2005**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **12.01** ولا سيما المادة **5** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة مراقبة مطابقة المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية من :

- بصفة رئيس، المدير الجهوي لوزارة الصحة في الدائرة الترابية التي يتواجد بها المختبر المعني. يمكن للمدير الجهوي أن يعمل على تمثيله من طرف مندوب وزارة الصحة بالإقليم أو العمالة مقر المختبر ؛
- طبيب بيولوجي أو صيدلي بيولوجي تابع للقطاع العام ؛
- مهندس في البيولوجيا الطبية أو عند عدم وجوده تقني من نفس التخصص تابع لوزارة الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 79.06 صادر في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 (الفقرة 3) البند 1 منها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المادة 4 البند I من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) المحدد بموجبها تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) مسمية تعريفة الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 يناير 2006.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

(1) يراجع الجدول الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5426 بتاريخ **4** جمادى الأولى **1427** (فاتح يونيو 2006).

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 514.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 الصادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق).

الوزير الأول ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.456 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 الصادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة **1** ـ أ من القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم **1683.01** المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 1. ـ تحدد على النحو التالي تعريفة بيع منشورات ومنتجات «وخدمات المندوبية السامية للتخطيط (المركز الوطني للتوثيق) :

«أ) على الوسائط الورقية :

« • ..... ؛

« • ..... ؛

« • ..... ؛

« • ..... ؛

« • دفاتر التخطيط :

«تعريفة النسخة : **20** درهما ؛

« ـ الاشتراك السنوي (ستة أعداد) : **90** درهما ؛

« ـ اشتراك الدعم السنوي : **400** درهم.

« ـ تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها أعلاه، مصاريف «الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

«يمكن للمركز الوطني للتوثيق بيع منشورات على الوسائط الورقية «وفقا لاتفاقيات يبرمها مع شركات متخصصة في التوزيع يحدد فيها «طريقة وشروط البيع وكيفية التوزيع.

«ب) على الوسائط الإلكترونية :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها والأجل الأقصى لإيداع ملفات الترشيح لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مديرة المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

- 67 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 3 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة قبل 7 يوليو 2006.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة لتزويد مدينة الناضور بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أولاد ستوت من فاتح ديسمبر 2004 إلى فاتح فبراير 2005 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة لتزويد مدينة الناضور بالماء الشروب بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها آ	مساحاتها س
1	غير محفظة	ورثة أولاد قدور بلحاج، دوار مسوسات، دائرة زايو، جماعة أولاد ستوت، إقليم الناضور.	00	71
2	كذلك	كذلك	22	26
3	كذلك	بوسبحا مراد، دوار مسوسات، دائرة زايو، جماعة أولاد ستوت، إقليم الناضور.	02	55
4	كذلك	كذلك	13	48
5	كذلك	بوقرنيعة، دوار مسوسات، دائرة زايو، جماعة أولاد ستوت، إقليم الناضور.	27	09
6	كذلك	كذلك	20	33

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.27 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات وخزانين لتزويد جماعة بني انصار بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية بني انصار من 2 مارس إلى 2 ماي 2005 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات وخزانين لتزويد جماعة بني انصار بالماء الشروب بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها آ	مساحاتها س
1	غير محفظة	ورثة شملالي موسى ؛	6	89
2	كذلك	ورثة بلقايد محمد احمد الهادي ؛	5	64
3	كذلك	ورثة بلقايد محمادين الحاج حادي ؛ عبد السلام بن محند بن عبد القادر لحسن ؛ حمو بن محند بن عبد القادر لحسن.	6	01

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.28 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير إقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب بجماعة عين بوعلي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة عين بوعلي ما بين 27 أبريل إلى غاية 27 يونيو 2005 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير إقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها آ	مساحاتها س
1	غير محفظة	بناني امشيطة عز العرب، عين بوعلي.	**07**	**64**
2	كذلك	بناني امشيطة عز العرب، عين بوعلي.	**08**	**88**
3	كذلك	محترم محمد، عين بوعلي.	**05**	**07**
4	كذلك	بناني امشيطة عز العرب، عين بوعلي.	**04**	**17**
5	كذلك	محترم محمد، عين بوعلي.	**02**	**86**

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.245 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة ابن احمد بالماء الشروب بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر ببلدية لولاد من 27 أغسطس إلى 27 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة بن احمد بالماء الشروب بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مساحاتها	
			أ	س
190	غير محفظة	بوراية الخاتير بن عبد القادر.	02	00
191	كذلك	أودادس العربي بن العربي.	02	60
192	كذلك	ورثة بوشعيب بن خي وورثة الميلودي بن خي.	08	26
193	كذلك	ورثة الشافي بن خي.	01	17
194	كذلك	أودادس العربي بن العربي.	01	44
195	كذلك	عسكري خزاري.	01	55
196	كذلك	الدنفيل عبد الله.	00	30
197	كذلك	الدنفيل عبد الله.	01	49
198	كذلك	الدنفيل أحمد.	14	09
199	كذلك	الميلودي بن بوشعيب.	03	75
200	كذلك	بورمانة الحاج صالح وورثة بورمانة الحاج العربي.	06	71
201	كذلك	ولد غزالة الحاج الجيلالي.	16	23
202	كذلك	ورثة أودادس الحاج محمد.	11	00
203	كذلك	ورثة ثلوت الحاج عبد القادر.	03	06
204	كذلك	ورثة ثلوت الحاج عبد القادر.	14	58
205	كذلك	ورثة ثلوت الحاج عبد القادر.	08	60
206	غير محفظة	الخوادرة الحاج صالح.	07	22
207	كذلك	ورثة ثلوت الحاج عبد القادر.	06	34
208	كذلك	ورثة الرحماوي عبد السلام.	04	43
209	كذلك	الحاج بوشعيب بن الشيخ الشافي.	07	12
210	كذلك	ورثة الحاج محمد بن الفكاك.	07	88
212	كذلك	ورثة الرحماوي الجيلالي.	00	73
213	كذلك	ورثة الرحماوي بوعزة.	01	88
214 أ	كذلك	علالي الحاج صالح وعلالي العربي.	06	97
355	كذلك	فوزي عبد الكبير بن بوعزة.	02	61
356	كذلك	تايس الحاج الميلودي بن بوشعيب.	06	27
357	كذلك	العربي بن الحيمر.	02	49
358	كذلك	بوراية الحاج بن محمد بن بوعزة.	03	23
359	كذلك	بوراية صالح بن محمد بن بوعزة.	03	20
360	كذلك	بوراية بوعزة بن محمد.	03	06
361	كذلك	شرود محمد.	01	40
362	كذلك	علالي محمد وعلالي العربي وفهيد الحاج بوشعيب وعلالي عبد المجيد وورثة العلالي الحاج بن صالح.	03	95
363	كذلك	ورثة الحجوبي الحاج عبد السلام.	02	26
364	كذلك	ورثة ثلوت الحاج عبد القادر.	35	39

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.270 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بإخراج متروك المسلك العمومي الذي يخترق المنطقة السياحية الجديدة «الغندوري» بخليج طنجة من الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من الملك العام للدولة ويضم إلى ملكها الخاص متروك المسلك العمومي الذي يخترق المنطقة السياحية الجديدة «الغندوري» بخليج طنجة والبالغة مساحته الإجمالية ألفان وخمسمائة وأربعون مترا مربعا (2540 م^2) بعمالة طنجة ـ أصيلة، والمعلم عليه بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالأحرف الآتية : B9 و B10 و B11 و B12 للرسم العقاري رقم G/4951 و B1 و B4 و B5 و B6 للرسم العقاري رقم G/2269.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 634.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tendrara A» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 262.04 الصادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara A» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الطلب المتعلق بالفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tendrara A» الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» بتاريخ 31 أكتوبر 2005 ؛

وبعد موافقة مديرية التنمية المعدنية المنشورة عن طريق الصحافة يومي 14 و 15 فبراير 2006 المتعلقة بالمساحات التي صارت جاهزة للبحث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tendrara A» لفترة تكميلية أولى تستغرق ثلاث سنوات ابتداء من 2 يناير 2006.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى التي تشمل مساحة تبلغ 1594,7 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من 1 إلى 8 من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	648230	252550
2	721860	252550
3	721860	231280
4	715900	231280
5	715900	237370
6	689000	237370
7	689000	226560
8	648230	226560

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة التمديد الأولي المذكور محل طلبات تتعلق برخص البحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 635.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tendrara B» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **2** و **5** و **13** و **22** و **24** و **35** و **38** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **207.04** الصادر في **6** ذي الحجة **1424** (**28** يناير **2004**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **17** من شوال **1424** (**12** ديسمبر **2003**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة **«Maghreb Petroleum Exploration»** ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **263.04** الصادر في **13** من ذي الحجة **1424** (**4** فبراير **2004**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى **«Tendrara B»** إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة **«Maghreb Petroleum Exploration»** ؛

وعلى الطلب المتعلق بالفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة **«Tendrara B»** الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة **«Maghreb Petroleum Exploration»** بتاريخ **31** أكتوبر **2005** ؛

وبعد موافقة مديرية التنمية المعدنية المنشورة عن طريق الصحافة يومي **14** و **15** فبراير **2006** والمتعلقة بالمساحات التي صارت جاهزة للبحث،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة **«Tendrara B»** لفترة تكميلية أولى تستغرق ثلاث سنوات ابتداء من **2** يناير **2006**.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة تبلغ **1598,3** كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من **1** إلى **11** من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	721860	252550
2	729520	252550
3	729520	278620
4	743400	278620
5	743400	274200
6	757790	274200
7	757790	270915
8	757790	245020
9	769480	245020
10	769480	231280
11	721860	231280

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 11 والنقطة 1.

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة التمديد الأولى المذكور محل طلبات تتعلق برخص البحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة **1426** (**2** يناير **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 636.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara C» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** الصادر في **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **2** و **5** و **13** و **22** و **24** و **35** و **38** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **207.04** الصادر في **6** ذي الحجة **1424** (**28** يناير **2004**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **17** من شوال **1424** (**12** ديسمبر **2003**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة« **Maghreb Petroleum Exploration** » ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **264.04** الصادر في **13** من ذي الحجة **1424** (**4** فبراير **2004**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى« **Tendrara C** » إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة« **Maghreb Petroleum Exploration** » ؛

وعلى الطلب المتعلق بالفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة« **Tendrara C** » الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة« **Maghreb Petrleum Exploration** » بتاريخ **31** أكتوبر **2005** ؛

وبعد موافقة مديرية التنمية المعدنية المنشورة عن طريق الصحافة يومي **14** و**15** فبراير **2006** المتعلقة بالمساحات التي صارت جاهزة للبحث،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة« **Tendrara C** » لفترة تكميلية أولى تستغرق ثلاث سنوات ابتداء من **2** يناير **2006**.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة تبلغ **1595,6** كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من **1** إلى **13** من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m
1	777720	295230
2	781270	295230
3	810643	295230
4	810643	264019
5	804168	264019
6	804168	257818
7	796230	257818
8	796230	251820
9	768940	251820
10	768940	270915
11	767200	270915
12	767200	282835
13	777720	282835

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 13 والنقطة 1.

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة التمديد الأولي المذكور محل طلبات تتعلق برخص البحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 637.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tendrara D » إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة « Maghreb Petroleum Exploration »

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** الصادر في **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **2** و **5** و **13** و **22** و **24** و **35** و **38** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** فبراير **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **207.04** الصادر في **6** ذي الحجة **1424** (**28** يناير **2004**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **17** من شوال **1424** (**12** ديسمبر **2003**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة« **Maghreb Petroleum Exploration** » ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **265.04** الصادر في **13** من ذي الحجة **1424** (**4** فبراير **2004**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى« **Tendrara D** » إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة« **Maghreb Petroleum Exploration** » ؛

وعلى الطلب المتعلق بالفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة« **Tendrara D** » الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة« **Maghreb Petroleum Exploration** » بتاريخ **31** أكتوبر **2005** ؛

وبعد موافقة مديرية التنمية المعدنية المنشورة عن طريق الصحافة يومي **14** و **15** فبراير **2006** والمتعلقة بالمساحات التي صارت جاهزة للبحث،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة« **Tendrara D** » لفترة تكميلية أولى تستغرق ثلاث سنوات ابتداء من **2** يناير **2006**.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة تبلغ **1046,5** كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من **1** إلى **11** من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	810643	295230
2	832020	295230
3	847190	295230
4	847190	276220
5	819870	276220
6	819870	251820
7	796230	251820
8	796230	257818
9	804168	257818
10	804168	264019
11	810643	264019

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 11 والنقطة 1.

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة التمديد الأولي المذكور محل طلبات تتعلق برخص البحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 638.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tendrara E» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 266.04 الصادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara E» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الطلب المتعلق بالفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tendrara E» الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» بتاريخ 31 أكتوبر 2005 ؛

وبعد موافقة مديرية التنمية المعدنية المنشورة عن طريق الصحافة يومي 14 و 15 فبراير 2006 المتعلقة بالمساحات التي صارت جاهزة للبحث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tendrara E» لفترة تكميلية أولى تستغرق ثلاث سنوات ابتداء من 2 يناير 2006.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة تبلغ 970,1 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من 1 إلى 15 من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	751700	308250
2	771530	308250
3	771530	311140
4	781270	311140
5	781270	295230
6	777720	295230
7	777720	282835
8	767200	282835
9	767200	270915
10	757790	270915
11	757790	274200
12	743400	274200
13	743400	278620
14	743400	282600
15	751700	282600

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 15 والنقطة 1.

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة التمديد الأولي المذكور محل طلبات تتعلق برخص البحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 639.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tendrara F» إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 267.04 الصادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tendrara F» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الطلب المتعلق بالفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tendrara F» والذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» بتاريخ 31 أكتوبر 2005 ؛

وبعد موافقة مديرية التنمية المعدنية المنشورة عن طريق الصحافة يومي 14 و15 فبراير 2006 المتعلقة بالمساحات التي صارت جاهزة للبحث،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tendrara F» لفترة تكميلية أولى تستغرق ثلاث سنوات ابتداء من 2 يناير 2006.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة تبلغ 1348,9 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من 1 إلى 8 من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	793350	323880
2	832020	323880
3	832020	295230
4	810643	295230
5	781270	295230
6	781270	311140
7	781270	315180
8	793350	315180

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة التمديد الأولي المذكور محل طلبات تتعلق برخص البحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 640.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tendrara G » إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة « Maghreb Petroleum Exploration ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي ب بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة « **Maghreb Petroleum Exploration** ».

وبعد الإطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 268.04 الصادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tendrara G » إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة « **Maghreb Petroleum Exploration** ».

وعلى المطلب المتعلق بالفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « **Tendrara G** » الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة « **Maghreb Petroleum Exploration** » بتاريخ **31** أكتوبر **2005** ؛

وبعد موافقة مديرية التنمية المعدنية المنشورة عن طريق الصحافة يومي 14 و15 فبراير 2006 المتعلقة بالمساحات التي صارت جاهزة للبحث،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Tendrara G » لفترة تكميلية أولى تستغرق ثلاث سنوات ابتداء من 2 يناير 2006 ؛

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة تبلغ 1510 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من 1 إلى 5 من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X(m)	Y(m)
1	783240	354835
2	832020	354835
3	832020	323880
4	793350	323880
5	783240	323880

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 5 والنقطة 1.

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة التمديد الأولي المذكور محل طلبات تتعلق برخص البحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 773.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بمنح اعتماد جديد للقرض العقاري والسياحي بوصفه بنكا على إثر خضوعه لمراقبة صندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني لصناديق التوفير.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه كل من صندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني لصناديق التوفير بتاريخ 5 ديسمبر 2005 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 19 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والسياحي بالاستمرار في مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر خضوعه لمراقبة صندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني لصناديق التوفير بواسطة شركة قابضة تابعة على أساس نسبة 65% لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 484.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد :

«.....

« بولونيا :

«.....

«- Grade de médecin spécialiste en gynécologie - «obstétrique - Office de Voievodie de Lodz, assorti d'une «attestation de validation de stage de neuf mois en «gynécologie - obstétrique, effectué a l'hôpital El Ghassani - «Centre hospitalier Hassan II - Fès et d'une attestation «d'évaluation des connaissances et des compétences «délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de «Fès le 29 novembre 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 485.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

« المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي :

« .....

« بلجيكا :

« .....

« - Le grade académique de diplôme d'études spécialisées « en radiodiagnostic, faculté de médecine, Université « Libre de Bruxelles, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par la « faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le « 16 janvier 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 486.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة :

« .....

«بلجيكا :

« .....

« – Le grade de diplôme d'études spécialisées en médecine, « clinique, orientation : chirurgie orthopédique, faculté « de médecine - Université catholique de Louvain, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences délivrée par la faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat, le 16 janvier 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 487.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في جراحة الأعصاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في جراحة الأعصاب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

« المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في جراحة الأعصاب :

« .....

« *السينغال* :

« .....

« - Certificat d'études spéciales de neurochirurgie, faculté de « médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie de « l'université Cheikh Anta-Diop de Dakar, assorti d'une « attestation de stage d'une année, effectué au Centre « hospitalier universitaire Mohammed VI - Hopital Ibn « Tofail de Marrakech, du 16 décembre 2004 au « 15 décembre 2005, validé par la faculté de médecine « et de pharmacie de Marrakech le 26 décembre 2005. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 488.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

« المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش :

« .....

« *فرنسا* :

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation d'anesthésie - « réanimation, Université Paris 7 Denis Diderot, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Fès le 23 décembre 2005. »

« .....

« *بلجيكا* :

« - Diplôme d'études spécialisées en anesthésiologie - « réanimation, Université Libre de Bruxelles, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Fès le 6 janvier 2006. »

« - Le grade académique de diplôme d'études spécialisées en « anesthésie - réanimation, faculté de médecine, Université « Libre de Bruxelles, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par la « faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le « 13 janvier 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 489.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« العراق :

« .....

« ـ شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة، كلية الطب ـ جامعة «الموصل، جمهورية العراق.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1041.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة 177 من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من فاتح يونيو 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بالخميسات، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة الخميسات ؛
- قباضة إدارة الضرائب بسيدي قاسم من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودائرة سيدي قاسم، حد كورت، مشرع بلقصيري، جرف الملحة ودار الكداري ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالصويرة من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم الصويرة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بآسفي من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1042.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من فاتح يونيو 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بالعرائش، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة العرائش ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالقصر الكبير، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة القصر الكبير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف حزب الاتحاد الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية التي تقدم بها حزب الاتحاد الديمقراطي في شخص رئيسه ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 13 فبراير 2006 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و11 و13) و4 و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و46 و48 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) خصوصا ديباجته والمواد 6 (المقطع 1) و20 و21 و123 (المقطع 1) و125 (المقطعان 1 و4) و138 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد الاطلاع على جواب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بخصوص هذه الشكاية والمؤرخ في 28 فبراير 2006، ووفقا للمادة 138 من دفتر التحملات وللمساطر المعمول بها داخل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إن حزب الاتحاد الديمقراطي يشير في شكايته إلى عقد اجتماع بتاريخ 3 فبراير 2006 بمقر الحركة الشعبية بالرباط بحضور الأحزاب الثلاث المكونة لإتحاد الحركات الشعبية إلا أنه فوجئ بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تحذف في نشرتها التي بثت فيها تغطية الاجتماع كل ما يتعلق بالاتحاد الديمقراطي، كما سجل نفس التصرف خلال نشاط مشترك للأحزاب الثلاث بتاريخ 12 فبراير 2006 بطنجة ؛

وحيث أن الحزب المشتكي يعتبر هذا التصرف تحيزا مكشوفا لجهة معينة ويطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الموضوع للكف عن هذه التصرفات التي يعتبرها «توحي بأن رئاسة الحزب لم تطرأ عليها أي تغييرات رغم أنه عرف في الآونة الأخيرة تغيير رئيسه بطريقة قانونية ومشروعة وتم إخبار المؤسسة المذكورة ـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ـ بذلك مصحوبة بالمحاضر والبلاغات الرسمية وبإشهاد السلطات المعنية كولاية الرباط» ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة اعتبرت في جوابها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص هذا الموضوع بتاريخ 28 فبراير 2006 أن عدم بث أنشطة حزب الاتحاد الديمقراطي راجع بالأساس إلى النزاع بين السيدين بوعزة إيكن ومحمد الفضيلي بخصوص زعامة الحزب، وأنه رغبة من قسم الأخبار في توخي الحياد والنزاهة تقرر عدم بث أي نشاط للحزب سواء منها المنظمة من طرف السيد بوعزة إيكن أو السيد محمد الفضيلي إلى حين تحديد من له صلاحية زعامة الحزب والنطق باسمه ؛

وحيث إن الشكاية أرفقت بالوثائق القانونية التي تعزز الصفة القانونية لرئيس الحزب المشتكي، طبقا للمسطرة الجاري بها العمل لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

من حيث الشكل :

حيث إن حزب الاتحاد الديمقراطي، بتاريخ وضع شكايته لدى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، كان قائما وكان يندرج ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يتلقى منهم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الشكايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن صفة المشتكي تتم معاينتها حين وضع الشكاية لدى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وأن فقدان الحزب للشخصية القانونية باندماجه لاحقا في حزب الحركة الشعبية بتاريخ 25 مارس 2006 لا يؤثر على قيام الشكاية نظرا لعلاقتها بقاعدة احترام تعددية تيارات الفكر والرأي ولاسيما في ميدان الإعلام السياسي، على أساس أنها حق للمواطن وليست فقط حقا يستوفيه الفاعلون السياسيون من متعهدي الاتصال السمعي البصري، مما يتعين معه قبول الشكاية شكلا ؛

من حيث الموضوع :

حيث إنه عملا بأحكام المادة 48 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيليتها .....» ؛

وحيث إنه نظرا للنزاع الذي عرفه الحزب حول من له شرعية تمثيله وامتناع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن تغطية نشاط أي طرف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه عندما يكون هناك نزاع حول شرعية الأجهزة التمثيلية لتنظيم سياسي - وفي هذه النازلة مطروح أمام القضاء - يمكن لوسائل الإعلام السمعية البصرية، توخيا للحياد والموضوعية، إما إعطاء الكلمة لكل الأطراف بشكل منصف أو الامتناع عن أي تغطية.

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بقبول شكاية حزب الاتحاد الديمقراطي شكلا ؛

2 - يعتبر أن امتناع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن تغطية أنشطة هذا الحزب بسبب النزاع القائم حول شرعية أجهزته التمثيلية هو موقف مصادف للصواب ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس ،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.04.473 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 19. ـ يتم القبول في السنة الأولى من طور التأهيل لنيل «الشهادتين المشار إليهما في المادة 21 أدناه، بعد النجاح في مباراة «يشارك فيها :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ وبصفة انتقالية، خلال فترة أخيرة تمتد من 7 أبريل 1999 إلى «30 يونيو 2004، الممرضون المجازون من الدولة، المرتبون في «السلم 10 على الأقل، الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات «من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحاصلين علاوة على ذلك على «دبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة إخصائي المسلم من «إحدى مدارس الأطر المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.528 «الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) أو على «دبلوم معادل له.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.05.1176 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان 19 و 20 من المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 19. ـ تستغرق مدة التكوين بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات «سنة دراسية واحدة.»

«الفصل 20. ـ يتم القبول بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات على إثر «مباراة، تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول «من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة «معادلة لإحداهما، والمستوفين للشروط التالية :

«1 ـ أن يكونوا من..... ؛

«2 ـ أن يبلغوا في فاتح سبتمبر من سنة المباراة 24 سنة على «الأكثر، ويمكن تمديد هذا الحد من السن..... ؛

«3 ـ أن يتعهدوا كتابة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2005 - 2006 ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.05.1003 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« نظام التعويضات الممنوح لهيئة مفتشي الإدارة الترابية
«(المبالغ الشهرية بالدرهم)

الدرجة	ابتداء من فاتح يوليو 2003					ابتداء من فاتح يوليو 2004					ابتداء من فاتح يوليو 2005				
	التعويض الإجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الإعانة الخاصة	التعويض التكميلي	التعويض الإجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الإعانة الخاصة	التعويض التكميلي	التعويض الإجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الإعانة الخاصة	التعويض التكميلي
مفتشو الإدارة الترابية من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.	2 659	1 633	1 000	2 200	-	3 319	2 317	1 000	2 800	-	3 978	3 000	1 000	3 400	-
من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية.	3 565	4 400	1 000	2 200	-	4 630	5 200	1 000	2 800	-	5 695	6 000	1 000	3 400	-
مفتشو الإدارة الترابية رؤساء البعثات	4 100	6 500	1 000	2 467	-	5 200	7 500	1 000	3 033	-	6 300	8 500	1 000	3 600	-
مفتشو الإدارة الترابية من الدرجة الممتازة.	5 198	8 400	1 000	4 867	3 843	6 897	9 300	1 000	5 433	4 687	8 595	10 200	1 000	6 000	5 530

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

مرسوم رقم 2.05.1486 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1025.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الأسرة والطفولة ورعاية الأشخاص المعاقين بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمجتمع المدني.

ويعهد إليها في هذا الصدد ب :

- إعداد وتنفيذ استراتيجية النهوض بأوضاع المرأة ودعم وتعزيز وضعيتها القانونية ومشاركتها الكاملة في التنمية ؛
- إعداد وتنفيذ السياسة المتعلقة بالنهوض الاجتماعي للأطفال ووضع التدابير الوقائية من مختلف الآفات الاجتماعية التي تعوق اندماجهم أو تهدد استقرارهم ؛
- إعداد استراتيجية للتواصل والتوعية في مجالات النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛
- القيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة مع المهام المنوطة بها ؛
- مساعدة ودعم الجمعيات ذات الصلة بالعمل الاجتماعي ولا سيما العاملة في مجالات الأسرة والطفولة والمرأة والإعاقة وكذا تتبع إنجاز مشاريعها بشراكة مع الفاعلين في الميدان ؛
- إقامة وتطوير علاقات التعاون والشراكة على الصعيدين الوطني والدولي الحكومي وغير الحكومي ؛
- إبداء الرأي في طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة التي تقدمها الجمعيات العاملة في مجالات اختصاص كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصاتها ؛
- المساهمة في وضع وتدبير هياكل الاستقبال الخاصة بالمعاقين والمرأة والطفل.

المادة الثانية

تشتمل كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين إلى جانب الديوان، على إدارة مركزية تضم :

- مديرية شؤون المرأة والأسرة والطفولة ؛
- مديرية الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين ؛
- مديرية الشؤون العامة والتعاون.

المادة الثالثة

تناط بمديرية شؤون المرأة والأسرة والطفولة المهام التالية :

- وضع البرامج والخطط اللازمة لتأهيل الأسرة وتحقيق الاندماج الاجتماعي لمختلف أفرادها ؛
- إنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة ؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من أسباب التفكك العائلي والآفات الاجتماعية المرتبطة به ؛
- تحسين الوضعية القانونية للمرأة والنهوض بأوضاعها ؛
- السهر على الملاءمة بين مكونات السياسة الوطنية لإدماج المرأة والتوصيات الصادرة في الموضوع عن الهيئات الوطنية والدولية ؛
- تنسيق البرامج وخطط العمل في مجال النهوض الاجتماعي بالأطفال ولا سيما الأطفال في وضعية صعبة ؛
- إعداد وتنفيذ برامج الوقاية من الآفات الاجتماعية التي تهدد الطفولة وتقييمها ؛
- القيام بحملات التوعية والتحسيس بحقوق المرأة والطفل.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية شؤون المرأة والأسرة والطفولة على :

• *قسم المرأة، ويضم :*

- مصلحة التكافؤ والتساوي ؛
- مصلحة النهوض بالمرأة ؛
- المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة.

• *قسم الطفولة والأسرة، ويضم :*

- مصلحة حماية الطفولة في وضعية صعبة ؛
- مصلحة المتابعة والتقييم والنهوض بحقوق الطفل ؛
- مصلحة الأشخاص المسنين.

المادة الخامسة

تناط بمديرية الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين المهام التالية :

- إعداد استراتيجية وطنية في مجال تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص المعاقين ؛
- ملاءمة مكونات الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية مع الاحتياجات الخاصة بالأشخاص المعاقين ؛
- وضع البرامج والخطط الرامية إلى اندماج الأشخاص المعاقين في النسيج الاقتصادي والاجتماعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المساهمة في إعداد وتنفيذ المناهج والبرامج الخاصة بتربية وتعليم وتكوين الأشخاص المعاقين ؛

ـ تتبع إجراءات تعميم الولوجيات المتعلقة بالعمران والمعمار والنقل والاتصال بالفضاءات والأماكن العمومية ؛

ـ المساهمة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالإعاقة ؛

ـ مساعدة وتوجيه الأسر والأشخاص المعاقين والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة ؛

ـ تقديم المعينات التقنية والمساهمة في تمكين الأشخاص المعاقين من الآلات والأجهزة المعينة.

المادة السادسة

تشتمل مديرية الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين على ما يلي :

• *قسم الوقاية والمساعدات التقنية، ويضم :*

ـ مصلحة الوقاية ؛

ـ مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج.

• *قسم الإدماج الاجتماعي، ويضم :*

ـ مصلحة التربية والتوجيه الأسري ؛

ـ مصلحة التكوين والإدماج المهني ؛

ـ مصلحة الإدماج المحلي.

المادة السابعة

تناط بمديرية الشؤون العامة والتعاون المهام التالية :

ـ إقامة وتطوير علاقات التعاون والشراكة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

ـ إعداد ومتابعة اتفاقيات الشراكة والتعاون مع مختلف الفاعلين ؛

ـ تدبير الموارد البشرية وشؤون الموظفين ؛

ـ إنجاز العمليات الهادفة إلى تحسين مردودية الموظفين والنهوض بالتكوين المستمر للموظفين ؛

ـ تطوير الشبكة المعلوماتية بكتابة الدولة والسهر على صيانتها وتدبيرها ؛

ـ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى النهوض بقضايا المرأة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛

ـ القيام بالدراسات القانونية المرتبطة بمجالات تدخل كتابة الدولة ؛

ـ القيام بجميع الدراسات الرامية إلى تكييف مناهج العمل والهياكل ؛

ـ بحث المنازعات والشكايات ؛

ـ إعداد ميزانية كتابة الدولة والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛

ـ تعهد المعدات والمباني وصيانتها.

المادة الثامنة

تشتمل مديرية الشؤون العامة والتعاون على :

• *قسم الشراكة والتعاون والاتصال، ويضم :*

ـ مصلحة دعم المشاريع والكفاءات الجمعوية ؛

ـ مصلحة التعاون ؛

ـ مصلحة الاتصال.

• *قسم الشؤون الإدارية و العامة، ويضم :*

ـ مصلحة الموارد البشرية والتكوين ؛

ـ مصلحة المعلوماتيات والشؤون التقنية ؛

ـ مصلحة الشؤون القانونية ؛

ـ مصلحة المحاسبة والصفقات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.99.95 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ مقتضيات هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2007.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولاسيما الباب الثالث منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02.06 الصادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2006–2007–2008 ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.04 الصادر في 24 ماي 2004 الذي يحدد مسطرة الموافقة على العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني ؛

I . ـ واعتبارا للإطار القانوني :

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق خاصة.

بعد تحديد قائمة الأسواق الخاصة بواسطة قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02.06 المشار إليه أعلاه، يرمي هذا القرار إلى تعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة وسوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة وسوق الوصلات المؤجرة.

ويقوم هذا القرار بتفصيل التحليل الذي قامت به الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بخصوص الأسواق الثلاثة وذلك طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على ما يلي «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة».

فبالإضافة إلى تعيين المتعهدين طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه، يحدد كذلك هذا القرار، الالتزامات المفروضة عليهم بالنظر إلى نفوذهم في كل سوق.

II . ـ واعتبارا للمنهجية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

تبعا لصدور قرار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في 27 يناير 2006 والمتعلق بتحديد قائمة الأسواق الخاصة برسم سنوات 2006 و2007 و2008، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتوجيه استمارات لكافة متعهدي الشبكات المعنيين بهذه الأسواق، تهدف إلى تقييم وضعيتهم في هذه الأسواق.

وتتعلق هذه الاستمارات بمعلومات معينة قيمة وحجما تمتد على ثلاث سنوات (2003 ـ 2004 ـ 2005)، الهدف منها هو تقييم تجربة المتعهدين وتطور نصيبهم في كل سوق.

وتخص المعلومات المطلوبة كل من سوق التقسيط وسوق الجملة وذلك بالنظر إلى العلاقة الوطيدة بين هذين السوقين وكذا تأثير كل سوق على الأخرى.

كما طلبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من المتعهدين المعنيين إمدادها بمعلومات تتعلق بالاستثمارات المزمع تنفيذها.

وبعد توصلها بأجوبة المتعهدين، والتي كانت غير مكتملة في بعض الأحيان، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحليل ودراسة وضعية كل متعهد في كل سوق تخصه.

III . ـ واعتبارا لنتائج تحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

أ) في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة :

تتوفر اتصالات المغرب، المتعهد الوحيد المرخص له باستغلال شبكة المواصلات الثابتة إلى حدود سنة 2005، على نسبة 100% من هذه السوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجدر الإشارة إلى نسبة الاختراق لم تتعدى 5%. وحيث إن هذه النسبة مدعوة للتطور فإنه من الضروري مواكبة هذه السوق وحماية المنافسة بين اتصالات المغرب والمتعهدين الجدد.

ب) في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة :

تضمنت استمارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقدير نشاط خدمة الهاتف المتنقل للمتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم قيمة وحجما في سوق التقسيط وسوق الجملة، وذلك اعتمادا على رقم الأعمال وحجم الحركة المولدة من طرف المتعهدين الإثنين وعدد المشتركين في الخدمة مسبقة الأداء والخدمة ذات الأداء البعدي.

كما استهدفت هذه الاستمارة المعطيات المالية للمتعهدين على مستوى نشاط خدمة الهاتف المتنقل والتوقعات المتعلقة بالاستثمارات.

اعتبارا لكل هذه المعطيات وبالنظر إلى تقدير قيمة وحجم حركة المكالمات الهاتفية المتنقلة المنتهية بالشبكة المتنقلة، فإن كلا المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم يتوفران على نسبة تناهز 50% من حصص السوق.

بالنظر إلى تجربة كلا المتعهدين وإلى حجم الاستثمارات المزمع تنفيذها، مما يؤكد رغبتهما في الإبقاء وتقوية مركزيهما، فإنهما يستجيبان لمفهوم النفوذ المؤثر الذي تم تحديده في المادة 15 المشار إليها أعلاه.

ج) في سوق الوصلات المؤجرة :

تم توجيه الاستثمارات المتعلقة بهذه السوق إلى المتعهدين المرخص لهم بتوفير خدمات الوصلات المؤجرة ويتعلق الأمر بكل من اتصالات المغرب ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT : SPACECOM و CIMECOM و GULFSAT ؛

وبعد تحليل المعطيات المقدمة من طرف هؤلاء المتعهدين قيمة وحجما، يتضح أن اتصالات المغرب تمتلك 88% من هذه السوق بينما لا يتعدى النصيب الإجمالي لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT نسبة 11% من سوق الوصلات المؤجرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2007 كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة وتلزم، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بـ :

- نشر عرض تقني وتعريفي بالنسبة للمكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة في 31 ديسمبر 2006 على أبعد تقدير ؛
- مسك محاسبة تفصيلية وتوفير كل العناصر التي تبرر احترام هذا الالتزام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ؛
- توجيه تعاريف المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة نحو التكاليف ؛
- تأمين ولوج عادل إلى الشبكة وفق شروط تقنية وتعريفية غير تمييزية.

المادة الثانية

تعين كل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم برسم سنة 2007، كمتعهدين يمارسان نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة ويخضعان في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل للالتزامات التالية :

- الاستجابة لطلبات الولوج المعقولة إلى شبكاتهم ؛
- توجيه تعاريف المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة نحو التكاليف طبقا لمصنف التكاليف بالنسبة للشبكات المتنقلة ؛
- نشر عرض تقني وتعريفي بالنسبة للمكالمات المنتهية في شبكتيهما المتنقلة في 31 ديسمبر 2006 على أبعد تقدير وذلك وفق الشروط المحددة بواسطة قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.04 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2007، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الوصلات المؤجرة وتلزم، لهذا الغرض، بما يلي :

- نشر عرض تقني وتعريفي بالنسبة للوصلات المؤجرة الذي يتعين إرفاقه بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني بالنسبة للشبكة الثابتة في 31 ديسمبر 2006 على أبعد تقدير ؛
- توجيه تعاريف الوصلات المؤجرة نحو التكاليف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.97.1027 المشار إليه أعلاه ؛
- توفير الوصلات المؤجرة وفق شروط غير تمييزية وعادلة وفي إطار احترام مؤشرات الجودة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير المركزي للمنافسة وتتبع المتعهدين تنفيذ هذا القرار الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006).

المدير العام للوكالة الوطنية
لتقنين المواصلات،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.